

ببؤة ويرزوج عتقة ابراهيم بن زيد جها وان لم ير  
فاذا ماتت روج من له الوكيل روج السلطان اذا  
غاب الماتت برعتين او احد او عضل بكفة  
دعه الى كفوف ولو عتقت كفوا فمخير تعيين  
**فصل** بيع الواية روجي وجوز  
وفسق غير المام المومر وسفه واعتلاك  
نظر واختلاف دين وينقلها كل لا بعد لاعي  
وانما بل ينظر زواله والاحكام واي عقد وكل  
محموع ولو خلا لا ويجوز وكيل تزويج بوليته  
لان كذا في يوم يمين روج وعلى الوكيل احتياط  
كفروه ان لم تنهه واذنت في روج وعين من  
عيتت وتقبل وكيل روجي زوجتك بنت فلان  
وروي لو قيل روج زوجت بنتي فلانا فيقول  
قبلة نكاحه له وعلى ان تزويج ذي جنون يطق  
بكر الحاجة وروي اجابة من سألته تزويج كذا  
اجتمع اوليا في درجة واذنت لكل سن اقبلهم  
فان عرفهم فاستمهم برضاهم فان تشاهوا واتخذ  
خاطبة

خاطبة اربع فلو روج مفضول صح او زوجها  
اهد هم زيدا واخر عمرا وعرف سابق ولم ينس  
فهو الصحيح او سبي وقب توقع حق بين  
والابطال فلا بد في كل عليها سبق نكاحه سفت  
فان انكرت خلفت او قرن لاحد مما ثبت نكاحه  
وللا خير تخليفها ولجدة تولى طرفة تزويج بنت  
ابنه ابن ابنه المخر او تزويج نحو ابن عم  
نفسه ولو بو كاله فيزوجه مسويه فقاوض  
وقاضا قاض اخر **فصل** زوجه غير  
كفو برضاها روي منفرد او قرن او بعض  
مستور روي باقوه موه لاهلكه وخصاك  
اللفازة سلامة من عيب نكاح وحرية بنت  
نسه او ابنته رقا ليس كفو سلامة ونسب  
ولو في العم فمخير ليس كفو عن سيرة عجيبة واغير  
تربيتي قد شبيه واغيرها سمي ومطلبي لهما  
وعقبة فليس فاسقا تخفو عفيفه وعزوة فله  
فليس ذو عرفة دنية كفوا اربع منه فمخير